المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية في ظل اتفاقية 1982

الأستاذة : غداوية حورية
أستاذة مساعدة في كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سعد دحلب بالبليدة

تمهيد

من المبادئ المقررة في القانون الدولي، أن البحار والمحيطات العامة لا تخضع لسيادة أي دولة من الدول، وأن الملاحة حرة فيها لكافة الدول، بما فيها الدول غير الساحلية، بمعنى أنها تستطيع أن تستعمل أعالي البحار والمحيطات بحرية لا يقيدها في هذا الشأن، سوى الحقوق المماثلة للدول الأخرى، وهذا المبدأ من القواعد الرئيسية للقانون الدولي.

ومن المعلوم أن قاع البحار والمحيطات تشتمل على كميات هامة من الثروات منها والكتل المعدنية خاصة المنغنيز الذي يعتبر مورد غير قابل للتجديد، وإنما هو من الثروات التي يمكن استنزافها، خاصة إذا وجدت الوسائل التقنية القادرة على استخراجها، وهذه الوسائل عادة تملكها الدول المتقدمة، لو يترك الأمر دون نظام قانوني يحدد ملكية هذه الموارد، لا انفردت باستغلاله واستعماله الدول القليلة المتقدمة من العالم أجمع.

ومن هنا جاءت أهمية قرار التجميد الذي منعت فيه استخراج هذه الثروات لحين وضع نظام متكامل لاستخدام قاع البحار والمحيطات، ومن هنا كذلك، بدأت بوادر ظهور فكرة التراث المشترك للإنسانية.

فجاءت مبادرة الأمم المتحدة لوضع نظام خاص باستغلال مواد البحار والمحيطات الخارجية عن نطاق السيادة الإقليمية للدول، على نحو يحقق صالح البشرية فكانت الانطلاقة إلى هذه المبادرة من طرف سفير مالطا لدى الأمم المتحدة (ARVID BARDO) الذي نادى بضرورة وضع نظام قانوني للاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات في المناطق الخارجة عن السيادة الإقليمية، بما يحقق صالح الإنسانية.

وقامت الأمم المتحدة بتشكيل لجنة خاصة أسند إليها مهمة الإعداد للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار وبعد إحدى عشرة دورة، وإنتهى بإقرار المشروع النهائي ل اتفاقية سنة 1982 المعروفة ب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقدة بمونتي قوبي، تتضمن الاتفاقية 320 مادة بالإضافة إلى ديباجة وملحقات، وجاء الجزء الحادي عشر (11) الخاص بالمنطقة (La zone) أي من المواد (132 إلى 191) وكل من الملحقين الثالث والرابع فإنها تتعلق باستغلال قاع البحار والمحيطات الدولية بالإضافة إلى توصيتين رقم 1، 2 الصادرة عن المؤتمر المتعلقتين بإنشاء لجنة تحضيرية "للسلطة" L'autorité"" والتي أسندت إليها الاتفاقية مهمة الإشراف على استغلال موارد قاع البحار فيها وراء المناطق الخاضعة للسيادة الإقليمية.

فهل تضمن هذا التنظيم القانوني فكرة التراث المشترك للإنسانية كأساس لاستغلال موارد قاع البحار و ما تحت القاع؟ و للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذا البحث على النحو التالي:

المبحث الأول : مبدأ التراث المشترك في اتفاقية قانون البحار 1982.

المبحث الثاني : النظام القانوني لقاع البحار (المنطقة)

المبحث الأول : مبدأ التراث المشترك في اتفاقية مونتي قوبي 1982

لقد أسس المجتمع الدولي بأن الموارد الموجودة في المناطق البحرية الخارجة عن حدود السيادة الوطنية، لم تعد نهبا لكل من يريد أو يستطيع استخراجها بل تعتبر تراثا للبشرية ومن ثم فإن أي نظام يوضع لاستغلال هذه المنطقة ينبغي أن يدخل في اعتباره هذا التصور.

المطلب الأول : فكرة التراث المشترك للإنسانية

كشف التقدم العلمي والتقني عن ثروات معدنية هائلة توجد بقاع البحار والمحيطات وما تحت القاع، وقد أكد علم الجيولوجيا حقائق مذهلة منها أن تحت قاع المحيطين الأطلسي والهادي بامتداد مياه الولايات المتحدة الأمريكية إحتياطي بأرقام خيالية من البترول والفحم والمعادن كاليورانيوم والحديد والرصاص وغيرها، وقد قيل أن كل مليون جالون من ماء البحر، يحوي ما يزيد قليلا على ربع طن من الألمنيوم، وقد ذكر سفير مالطا أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة في 1 نوفمبر 1972 أن عقد المنغنيز تحتوي على 42 بليون بالإضافة إلى مواد أخرى[1].

ومن هنا أصبحت البحار والمحيطات تمثل رجاء للبشرية جمعاء، ليس كوسيلة للنقل والتنقل فقط وإنما باعتبارها موردا هاما للثروة، وأصبحت مسألة استغلال منتجات قاع البحار والمحيطات وما تحت القاع من المسائل الخطيرة التي تحتل المكان الأول في قانون البحار الدولي. ومن هنا نشأت فكرة مبتكرة مؤداها، الفصل بين المركز القانوني لمياه البحار العالميـــة و المركز القانوني لقاع هذه البحار، ولما تحت هذا القاع. ولقد شددت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على أن المنطقة ومواردها تعد تراثا مشتركا للإنسانية.[2]

وقد عيب على هذا الوصف بأنها وتراث إنساني " من طرف بعض الفقهاء" أنه يتنافى وطبيعتها، بحيث أن التراث يتطلب مشاركة الجميع في تكوينه، في حين أن المنطقة ليست من عمل الإنسانية، لهذا يفضل تسمية ملكية مشتركة عوضا من تراث مشترك.[3]

وبتصنيف المنطقة بأنها تراث مشترك للإنسانية يعني أن لكل الدول حق استعمال المنطقة واستغلالها سواء كانت طرفا في اتفاقية قانون البحار أم لم تكن. ولما كانت المنطقة تراثا إنسانيا لجميع الدول فليس من حق أية دولة أن تدعى، أو تمارس عملا من أعمال الحقوق السيادية في أي جزء من أجزاء المنطقة، أو على مواردها. وفي حالة ما إذا ادعت دولة، أو مارست مثل هذه الحقوق، فإن ذلك يعد مخالفة قانونية، وانتهاكا لحقوق الآخرين، فجميع الحقوق في المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء. وللدول جميعا حقوقا متساوية في هذه المنطقة بغض النظر عن كبر وصغر هذه الدول.[4]

ولقد كرست اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة 132 المبدأ الذي تضمنه إعلان المبادئ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحـدة سنة 1970 والقائل باعتبار المنطقة ومواردها "تراثا مشتركا للإنسانية" فنصت على أن : "المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية". بل أن الاتفاقية جعلت من الحكم الوارد في المادة "132" بمثابة قاعدة أمرة، لا يجوز لأطراف الاتفاقية أن يتفقوا على خلافها فقررت في المادة 6/311 على أن "توافق الدول الأطراف على أن لا تدخل تعديلات على المبدأ الأساسي المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية والمبين في المادة 132، وعلى أنها لن تكون طرفا في أي اتفاق ينتقص من هذا المبدأ".

المطلب الثاني : مفهوم المنطقة الدولية

يقصد بالمنطقة الدولية، قاع البحار العالية، أي الأرض التي تغمرها مياه البحار. وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 "المنطقة la

zone " بأنها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية"[5]

- فالمنطقة لا يرد عليها التملك ولا يمكن أن تكون محلا لإدعاءات تدخل في إطار حقوق السيادة التي يمكن أن تمارسها أي دولة من الدول.

- وأن استعمال واستغلال المنطقة – ينبغي- أن يتسما بالطابع السلمي البحث.

- و أن استعمال واستغلال موارد المنطقة ينبغي أن يكون مخصص لمصلحة البشرية جمعاء- مع الأخذ في الاعتبار مصلحة ومتطلبات الدول المتخلفة توصلا إلى تحقيق التنمية.[6]

ونظمت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، استثمار المنطقة الدولية، بحيث تتولى منظمة دولية تعرف بالسلطة الدولية لقاع البحار، والتي تتكون من جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية، بحيث تتولى هذه السلطة مراقبة واستغلال ثروات المنطقة، واعتماد نظام الاستكشاف، وكذا نظام المساهمات والتعويضات للدول والشركات التي تستخرج وتستغل الثروات الموجودة بالمنطقة.[7]

نستنتج من ذلك أن المقصود بالمنطقة هي قاع أعالي البحار، وبالتالي لا تشمل المياه التي تعلو القاع ولا الجو الذي يعلو هذه المياه وهي منطقة دولية.

وقد حبذ البعض استخدام مفردة قاع البحر يقابلها باللغة بالفرنسية (Fonds Marins) وباللغة الإنجليزية (Sea bed)عوض مفردة أو مصطلح المنطقة (La zone) لأن هذا الأخير يعتبر مصطلحا عاما يشمل جميع المناطق البحرية أو غير البحرية بينما قاع البحر العالي، له خصوصية، وكان ينبغي أن يرد مصطلح قاع البحر العالي، بدلا من المنطقة.[8]

المطلب الثالث : حدود المنطقة الدولية في اتفاقية 1982

بقي قاع البحار والمحيطات لا يثير أي اختلاف بين الدول إلى غاية الحرب العالمية الثانية، بحيث كان القاع مهما كان انحداره وعمقه خاضعا لسيادة الدولة الشاطئية في نطاق عرض بحرها الإقليمي بوصفه ذلك الجزء من أرض الدولة الشاطئية الذي تغمره المياه، والذي يخضع لسيادتها نتيجة خضوع البحر الإقليمي نفسه لسيادة الدولة الشاطئية.

أما فيما يتعدى البحر الإقليمي، فقد كان البحر وقاعه أيضا يشملهما وصف أعالي البحار، ويخضعان للأحكام القانونية المقررة في القانون الدولي لتنظيم البحار العامة. غير أن التقدم التكنولوجي العلمي الذي عرفه العالم بعد الحرب العالمية الثانية، وما اتبع عنه من استغلال قاع البحر وما تحت القاع من ثروات

مختلفة، نشأت فكرة مؤداها الفصل بين المركز القانوني لمياه البحار والمركز القانوني لقاع البحار وما تحت القاع. وباعتبار أن الانحدار الخفيف في قاع البحر، متصل بشواطئ الدول الساحلية فقرر أصحاب هذه الفكرة إلى أن يكون قاع البحر وما تحته تابعا في استغلاله للدولة الشاطئية الملاصقة، في حين يظل البحر العالي خاضعا لنظام البحر العالمي. وسنساير هذا التطور خلال المرحلة التي تلت الحرب العالمية الثانية والتي لم تحسم قضايا البحار، في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم تحديد المنطقة في اتفاقية قانون البحار في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تحديد المنطقة خلال المرحلة التي سبقت اتفاقية قانون البحار

في 21 نوفمبر 1949 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 374 أنشأت بموجبه لجنة القانون الدولي، وقد قررت هذه اللجنة أن تعطي أولية لثلاثة موضوعات هي: قانون المعاهدات، إجراءات التحكيم، ونظام البحار العامة، وقد أوصت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي، بأن تضمن موضوع المياه الإقليمية في قائمة الموضوعات التي لها الأولوية.[9]

و في سنة 1954 طلبت الجمعية من لجنة القانون الدولي أن تعد تقرير عن كافة الموضوعات، وانتهت اللجنة من بحث موضوع البحار العامة والبحر الإقليمي والموضوعات المرتبطة بهما، وأعدت مشروعا يتكون من (73) مادة ثم أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 1105 تطلب فيه الأمين العام الدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي سنة 1958، وكان هذا المؤتمر، المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار. وتوصل هذا الأخير إلى إبرام أربع اتفاقيات، سميت باتفاقيات جنيف لقانون البحار، منها اتفاقية البحار العالية، وهي أجزاء البحار التي لا تشملها البحار الإقليمية أو المياه الداخلية، وقد عرفت اتفاقيات جنيف البحر العالي على "بما أن البحار العالية للأمم جميعها، فلا يجوز قانونا لدولة ما أن تدعي إخضاع أي قسم منها لسيادتها ..."[10]

كما عرفت اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القاري، أن الامتداد القاري يشمل مناطق قاع البحر، وما تحته من طبقات، وهي المناطق المتصلة بالشاطئ، والتي توجد خارج حدود البحر الإقليمي إلى عمق مائتي (200) متر من سطح الماء أو إلى ما يتعدى هذا الحد، حيث يقبل عمق المياه من السطح استغلال الموارد الطبيعية بهذه المنطقة.[11]

ورغم المبادئ الجديدة التي جاءت بها اتفاقيات جنيف، الخاصة بمسائل الصيد في أعالي البحار، ومشكلة حفظ الثروة البيولوجية البحرية، والاعتراف للدول الساحلية بحق استغلال الثروة البحرية، إلا أنها لم تتمكن من حـل جميع

قضايا البحار، كحقوق الصيد والتنقيب في البحار، وظهور العالم الثالث كقوة جديدة والثورة العلمية التكنولوجية، دفع بهيئة الأمم المتحدة في إيجاد صيغة دولية جديدة تضع حدا للمشاكل القائمة.

الفرع الثاني: تحديد المنطقة في اتفاقية 1982

سلط السفير المالطي (BARDO)، أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والعشرين، الضوء على موضوع قاع البحار والمحيطات، وطلب إدراجه في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها القادمة تحت عنوان "إعلان اتفاقية تتعلق بالاحتفاظ بقاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية خالصة للأغراض السلمية واستخدام ثرواتها لمصلحة البشرية، وقد عبر السفير (BARDO) في مذكرة رفعها إلى السكرتير العام للأمم المتحدة عن تخوفه من أن التقدم المضطرد للدول الصناعية يمكن أن يؤدي إلى التملك والاستغلال الوطني لقاع البحار والمحيطات. ويستنزف القدر الكبير من ثرواته لصالح فئة قليلة من الدول.

واقترح في مذكرته أن يعلن أن قاع البحر وقاع المحيط "هو تراث مشترك للإنسانية" لا يخضع للتملك الوطني بأي طريقة، كما يجب أن يستكشف بطريقة تتفق ومبادئ وأعراض ميثاق الأمم المتحدة وبالفعل أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاضعة للإعداد تقرير حول هذه المنطقة، والتي أقرت بوجود منطقة من قاع البحر وقعر المحيط تمتد وراء حدود الولاية الوطنية، ولكنها لم تتوصل إلى اتفاق حول وضع معيار مناسب لتحديد هذه المنطقة جغرافيا.[12]

بحيث أعدت صياغات مختلفة حول الحدود الجغرافية للمنطقة، بحيث رأى البعض أن المنطقة الدولية، هي قاع البحر فيما وراء الحد الخارجي للجرف القاري الذي يصل إلى عمق خمسمائة متر (500م) من سطح الماء، على ألا يزيد امتداد الجرف القاري عن 200 ميل بحري من خط الأساس، لذى يقاس منه عرض البحر الإقليمي، أما المناطق التي لا يوجد بها جرف قاري فتبدأ المنطقة الدولية فيما وراء 200 ميل بحري، تقاس من خط الأساس.

ورأى البعض الأخر، أن المنطقة الدولية هي قاع البحر وما تحت القاع فيها وراء الحد الذي يقبل عمق المياه من السطح استغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق، وعندما توصلت اللجنة إلى اتفاق هو الحد الخارجي للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، فرست اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حدود المنطقة على هذا الاتفاق.

بحيث نصت على أنه " لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي"[13]

كما نصت على أنه "يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البحري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد من تلك المسافة"[14]

وحددت اتفاقية 1982 الولاية الوطنية لأية دولة، فيما يتعلق بقيعان البحار والمحيطات لا تتعدى حدود المنطقة الإقتصادية، وحدود الجرف القاري.[15]

لهذا عبرت الاتفاقية عن حدود المنطقة "بأنها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية.[16]

المبحث الثاني : النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات (المنطقة)

يتم تنظيم استغلال قاع البحار والمحيطات وباطن القاع، باعتبارها تراثا مشترك للإنسانية جمعاء، وإن هذا المبدأ يعتبر مبدأ جديدا في القانون الدولي العام، وهو يعني أن الاستغلال الدولي للمنطقة يتم لصالح البشرية جميعها، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ساحلية أم غير ساحلية، ويتمتع بهذا النظام القانوني كذلك الشعوب التي لم تنل بعد استقلالها، وكذا أوضاع الحكم الذاتي الموجودة في العالم.[17]

ويترتب على إقرار مبدأ التراث المشترك انتفاء أي إدعاء بالسيادة على منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن قاعة، ويسقط أي دفع باكتساب أي حقوق على موارد المنطقة المذكورة، فتساوي جميع الدول والشعوب في الانتفاع بالقواعد المقررة في هذا الموضوع.

المطلب الأول : مبدأ الإنسانية كأساس للنظام القانوني "للمنطقة"

الفرع الأول : "مفهوم الإنسانية" كأساس للنظام القانوني

إن مصطلح الإنسانية تبلور بالخصوص بعد إبرام اتفاقية "مونتي قوبي" 1982، لهذا لابد من توضيح هذا المصطلح في إطار هذه الاتفاقية. فالإنسانية يقصد بها الجنس البشري، مجردا من انتماءاته لدولة أو لأخرى، وعليه فإن هذا المصطلح يتضمن شعوب العالم أجمع.

كما يقصد بها شعوب العالم "الحاضر" كما تعني كذلك الذين سيأتي بهم المستقبل. فالإنسانية بالمعنى الذي كرسته اتفاقية قانون البحار، تشير إلى تكامل فيما بين الأجيال.

و هذا المعنى لكي نضمن فاعلية واستمرار أي تنظيم قانوني، يوضح مفهوم التراث المشترك للإنسانية، والذي يوجب بموارد قاع البحار والمحيطات وما تحـت القاع فيما يجاوز نطاق السيادة الإقليمية للدول.[18]

ومن خلال تحديد مفهوم الإنسانية الوارد في اتفاقية قانون البحار نلاحظ أن:

1- أن الانطلاقة لفكرة الإنسانية، تتمثل في مبدأ المساواة بين الشعوب جميعا بغض النظر عن الجنس الذي ينتمون إليه سواء من ناحية اللغة أو الدين أو الجنس... وذلك التصور هو الذي يبرر حق الجنس البشري على كل ما يعد تراثا مشتركا، للإنسانية، بالرغم من أن الدول التي تملك الوسائل التقنية لاكتشاف واستغلال الموارد فإن شعوبها تمثل نسبة قليلة جدا إذا ما قورنت بشعوب العالم، وعليه فإن أي تنظيم لاستغلال تلك الموارد يستند إلى اعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء.

2- أن الإنسانية تستند إلى فكرة التكامل فيما بين الشعوب، وليس بين الدول ومنه تختلف فكرة الإنسانية عن فكرة المجتمع الدولي، وهو اختلاف في درجة التضامن فيما بين أعضائه، بحيث أن الإنسانية تعني سحر القوى في إطار المجتمع لصالح الضعيف، وهذا يتطلب درجة تضامن أقوى مما هو عليه في المجتمع الدولي الحديث.

3- أن أي جيل من الأجيال الموجودة خلال زمن معين لا يعتبر مالكا للتراث المشترك للإنسانية، لأن كل جيل يعتبر مسؤولا عن إدارة هذه الموارد ليس لحسابه وإنما لحساب الأجيال المقبلة.

إذن هناك مسؤولية على الأجيال المقبلة، وهناك مسؤولية على الأجيال الحاضرة في مواجهة ما يأتي منها في المستقبل.

وعليه فهي ملزمة بتسيير رشيد واستغلال معقول لهذه الموارد.[19]

الفرع الثاني: العوامل المساعدة لبلورة فكرة الإنسانية (في النظام القانوني)

لقد شهد المجتمع الدولي بعد سنوات الحرب العالمية الثانية ظاهرة تصفية الاستعمار، ونتج عن ذلك من زيادة الدول وبالتالي انضمامها إلى عضوية الأمم المتحدة. كما أن النظام القانوني الذي يحكم المجتمع الدولي كان قائما على فكرة التعايش فيما بين الدول ذات السيادة، بحيث كانت قواعده تعبيرا عن ذلك التعايش، لذا فغن القوة المؤثرة كانت مصلحة الدول المساوية السيادة، إلا أن التطور الذي شهده العالم غير من هذا المفهوم، منها مظاهر هذا التغيير، أن المجتمع الدولي لم

يعد مجتمع الدول، وحدها، كما أن الدولة لم تعد الظاهرة الوحيدة التي تميز تركيبة المجتمع الدولي، كما لم تعد هي الشخص القانوني الدولي الوحيد الذي تخاطبه قواعد القانون الدولي.(20)

فبعض الفقهاء يدرج المنظمات الدولية ضمن أشخاص القانون الدولي، فالسيادة التي تعتبر العنصر المشترك بين الدول لم تعد وحدها العنصر الذي ينظم العلاقات الدولية، وبالتالي يؤثر على كيفية تكوين القواعد القانونية كل هذه العوامل أدت إلى انتقال العلاقات الدولية من علاقات تبادلية التي تحكمها فكرة التنسيق بين المصالح إلى مرحلة التضامن التي تحكمها فكرة التكامل.(21) ومنه ظهر مبدأ الإنسانية على الفكر القانوني ليعطي مفهوما متميزا أخر.

وحسمت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الجدل الفقهي الذي كان قائما أثناء المفاوضات التي سبقت التوقيع على الاتفاقية، حول المركز القانوني لقاع البحار والمحيطات، وأخذت بنظرية قاع البحار والمحيطات تراث مشترك للإنسانية، فنصت المادة 132 الاتفاقية، على أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية.

ويترتب على الأخذ بهذه النظرية، طرح نظرية اعتبار ثروات البحار العامة بأنها مالا لا مالك له، وبالتالي تقرير انتفاء مبدأ السيادة الوطنية على المنطقة، وعدم جواز استيلاء على أي أجزاء منها.

أما المادة 137 من الاتفاقية فقد حددت الوضع القانوني للمنطقة ومواردها، حيث نصت:

1-"ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة ولن يعترف بأي إدعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا بمثل هذا الاستيلاء".

2-جميع الحقوق في المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء، التي تعمل السلطة بالنيابة عنها، وهذه الموارد لا يمكن التنازل عنها، أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز التنازل عنها إلا طبقا لهذت الجزء، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها".

3-"ليس رأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري إدعاء أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة إلا وفقا لهذا الجزء، وفيما عدا ذلك،لا يعترف بأي إدعاء أو إكساب أو ممارسة الحقوق من هذا القبيل".

وتطبيقا لهذا المبدأ العام أوردت اتفاقية قانون البحار أحكامها وقواعد في المواد 138 إلى 165 كلها تؤكد أن المنطقة الدولية ومواردها تراث مشترك للإنسانية، ومن أهم هذه الأحكام ما جاء بالخصوص في المادة (141) والتي تقضي بعدم جواز استخدام المنطقة في غير الأغراض السلمية.

وما يجب الإشارة إليه هو أن النظام القانوني للمنطقة الدولية، لا يمس الوضع القانوني للمياه التي تعلو أو تغمر المنطقة ولا الحيز الجوي لها، إذا نصت المادة (135) من اتفاقية قانون البحار على ما يلي: " لا يمس هذا الجزء، ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا به، النظام القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو الحيز الجوي فوق تلك المياه".

المطلب الثاني : الإنسانية كشخص من أشخاص القانون الدولي في اتفاقية 1982

لقد استوحت، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من فكرة "الإنسانية" العديد من الأحكام التي نظمت بها استعمال البحار واستغلالها، كما جعلت من موارد "المنطقة" التي خصتها بالأحكام الواردة في الجزء الحادي عشر منها "تراثا" مشتركا للإنسانية".

الفرع الأول : تجسيد فكرة الإنسانية على النظام القانوني لاتفاقية

إن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 جسدت بوضوح تأثير فكرة "الإنسانية" على النظام القانوني الذي وضعته، فهي من ناحية تشير أن هدف هذا التنظيم هو صالح الإنسانية كلها، جاء ذلك في ديباجة المعاهدة حينما نصت على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، "تضع في إعتبارها أن بلوغ هذه الأهداف، سيساهم في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي مصالح واحتياجات الإنسانية جمعاء، ولا سيما المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدات النامية ساحلية كانت أم غير ساحلة".

كما قررت الاتفاقية أنها ترمي إلى تطوير المبادئ الواردة في القرار رقم 2749 (د-25) المؤرخ في 17 ديسمبر 1970، والذي أعلنت فيه الجمعية أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه، خارج حدود الولاية الوطنية ومواردها تراث مشترك للإنسان، وأن استكشافها واستغلالها يجب أن يكون لصالح الإنسانية جمعاء..."[22].

كما خصصت الاتفاقية المادة "140" وأعطتها عنوان "صالح الإنسانية" قررت فيها أن الأنشطة التي تجري في المنطقة تكون لصالح الإنسانية جمعاء.

هذا وتنعكس ملامح فكرة الإنسانية بوضوح شامل على النظام القانوني الذي أرسته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بكل ما تتضمنه هذه الفكرة من منطق العالمية والشمول، بغض النظر عن عدم التوازن في تقسيم المجتمع الدولي والصراعات التي يفرضها هذا التقسيم.

ومن بين الملامح التي وضعتها الاتفاقية استنادا إلى هذه الفكرة "الإنسانية" هي أنها كرست الطابع الاجتماعي في ثلاثة نقاط محددة.

1- الاستحواذ على المنطقة ومواردها.

2- إدارة المنطقة ومواردها.

3- توزيع موارد المنطقة وعوائدها.

وعليه فلا بد من البحث عن مدى إمكانية اعتبار الإنسانية شخصا من أشخاص القانون الدولي؟ في هذا الخصوص نصت المادة (137) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على ما يلي :

"ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على جزء من المنطقة ومواردها، وليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس الحقوق السيادية على جزء من المنطقة ومواردها وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة، ولن يعترف بأي إدعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا يمثل هذا الاستيلاء".

كما تنص المادة 2/137 أي "جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء، التي تعمل السلطة بالنيابة عنها...".

هذا ما يوحي بأن كافة الحقوق المقررة على موارد المنطقة قد أنيطت "بالإنسانية" وأن أي دولة أو تنظيم إنما يمارس اختصاصه عليها بصفته نائبا عن الإنسانية. وإن لم يجزم فقهاء القانون الدولي[23] بأن"الإنسانية هي شخص من أشخاص القانون الدولي، إلا أنها تتمتع بذاتية تكفل لها أهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات التي يقررها القانون الدولي.

الفرع الثاني : تأثير فكرة الإنسانية على النظام القانوني للمنطقة ومواردها

إن النظـام القـانـونـي الذي أرستـه اتفاقية جنيف 1958 المتعلقة بالبحر العالي أفسحت المجال للجهود المنفردة للدول لتستحوذ على موارد قاع البحار وما تحتها فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية للدول.

إلا أن ما جاءت به اتفاقية قانون البحار هو نص المادة (136) بحيث أصبح مالكا جديدا للمنطقة، فلأول مرة في تاريخ الإنسانية نجد أن الاتفاقية قد أنشأت حق ملكية عامة وعلى المستوى العالمي بحيث أن الجديد الذي أتت به اتفاقية قانون البحار، يعد انعكاسا مباشرا لتأثير فكرة "الإنسانية" على التنظيم الذي أتت به والمتمثل في الطابع الاجتماعي لإدارة المنطقة ومواردها.

وفرضت اتفاقية قانون البحار على الدول المتقدمة تقنيا في مجال أبحاث أعماق البحار بأن تنتقل التكنولوجيا البحرية إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة الفنية في هذا المجال، لا سيما الدول النامية غير الساحلية والدول المتضررة،[24] وكذلك وضع برامج ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف لتحقيق ذلك.[25] وبذلك غلبت اتفاقية قانون البحار الصالح الاجتماعي على المصالح الفردية.

المطلب الثالث : السلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات

السلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات، هي منظمة دولية بحرية تعمل على استغلال "المنطقة"، وتتكون هذه المنطقة من الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ولم يطلق على هذه الهيئة بالمنظمة الدولية وإنما أطلق عليها تسمية السلطة الدولية، وهذا المصطلح يستعمل لأول مرة في القانون الدولي، ومقر السلطة الدولية لقاع البحار في جامايكا.

الفرع الأول : اكتساب العضوية في السلطة

لم تفرق اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بين العضو الأصلي والعضو المنظم في الانضمام للسلطة، بل ان الجميع يعدون أعضاء فيها بغض النظر عن الدول التي شاركت في مناقشة الاتفاقية وحضرت المؤتمرات ووقعت الاتفاقية، والدول التي لم تحضر ولم توقعها[26] والعضوية في الاتفاقية تعد عضوية في السلطة[27] وتمت الاتفاقية العضوية إلى عضوية أصلية للدول التي ناقشت الاتفاقية ووقعتها، ودول لم تحضر مفاوضات عقد الاتفاقية ولم توقعها، وانضمام هذه الدول لا يتطلب موافقة الدول التي تتمتع بالعضوية الأصلية، كما ان الاتفاقية لم تفرق بين العضويتين. أما فيما يخص العضو المراقب فقد نصت المادة 156 على ما يلي:

"1- تنشأ بهذا السلطة الدولية لقاع البحار، التي تقوم بعملها وفقا لهذا الجزء.
2- تكون جميع الدول الأطراف أعضاء في السلطة بحكم الواقع.
3- للمراقبين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذين وقعوا الوثيقة الختامية وغير المشار إليهم في الفقرات الفرعية (2) أو (د) أو (هـ) أو

(و) من الفقرة 1 من المادة 305، الحق في الاشتراك في السلطة بوصفهم مراقبين وفقا لقواعدها وأنظمتها وإجراءاتها".

الفرع الثاني : خصائص السلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات

تتمتع السلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات بالخصائص التالية :

ا- أنها منظمة عالمية: تضم جميع دول العالم الساحلية وغير الساحلية ويحق لجميع دول العالم الانضمام إليها.

ب- الانضمام المفتوح : أي أنها منظمة مفتوحة لجميع الدول، سواء كانت بحرية أو غير بحرية، والعضوية فيها بالتصديق بالنسبة للدول التي وقعت الاتفاقية، أو بالانضمام غير المشروط، وهي أكثر المنظمات الدولية التي تقوم على الانضمام المفتوح.

جـ- أنها منظمة متخصصة في قضايا استثمار قاع البحار والمحيطات.

د- أنها منظمة مستقلة رغم بنائها على جهود الأمم المتحدة، إلا أنها لا تعتبر من أحد مؤسستها، فهي منظمة دولية مستقلة غير مرتبطة بمنظمة أخرى، وتتبعها مؤسسات وأجهزة خاصة تعمل على تحقيق أهدافها وتعاملها مع الأمم المتحدة يتم في طريق الاتفاق بين المنظمتين.

خاتمة

ننتهي من كل ما سبق أن مبدأ الحرية الذي كان يحكم أعالي البحار والذي أقرته اتفاقية جنيف(28)، لم يعد هو الذي يحكم استغلال موارد أعماق البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الإقليمية للدول الساحلية، ولم تعد الدول حرة في أن تستغل هذه الموارد، بنفس القدر من الحرية التي كانت تتمتع به في ظل القواعد التقليدية ولا في ظل اتفاقية جنيف 1958، فمبدأ الحرية يجب أن يكون ذا مضمون غائي، بحيث لا تمارس الحقوق والتراخيص دون ضابط، هذه الغاية تتمثل في توظيف موارد البحار لتحقيق أهداف التنمية على مستوى المجتمع الدولي، وعليه فإن أي حقوق تمارس لهذا المبدأ، يجب أن تكون لها وظيفة إقتادية هي تحقيق التنمية، للإنسانية جمعاء، وهذا ما كرسته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

المراجع

I/ المراجع الخاصة:

- د.إبراهيم محمد الدغمة، المنطقة الدولية كما وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 المنظمة العربية للتربية والثقافة تونس، 1989.

- د.محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي، المصادر والأشخاص، الدار الجامعية، 1992.
- د.محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
- محمد طلعت الغنيمي ود. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العالم، دار المطبوعات الجامعية، للإسكندرية 2010.
- محمد السعيد الدقاق، مبدأ التراث المشترك للإنسانية، بدون سنة 2010
- د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف 1993.
- SAAD eddine SEMMAR. « les délimitations des fonds marins » édition DAHLAB.

II/الاتفاقيات:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.
- اتفاقية جنيف المتعلقة بالبحر العالي لسنة 1958.
- اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القاري 1958.

الهوامش

(1) د.إبراهيم محمد الدغمة، المنطقة الدولية كما وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المنظمة العربية للتربيةو الثقافة تونس 1989، ص 57.
(2) المادة 138 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
(3) د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009، ص240.
(4) المادة 137 من اتفاقية الأمم المتحدة 1982
(5) المادة 1/1 من اتفاقية قانون البحار 1982.
(6) د.محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي، المصادر والأشخاص، الدار الجامعية، 1992، ص959.
(7) راجع المواد: 157، 158، 159، 160، 161، 162، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982.
(8) د. سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 239.
(9) د. إبراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص 58.
(10) المادة 2 من اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار لسنة 1958.
(11) المادة (1) من اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القاري 1958.
(12) د. إبراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص60.
(13) المادة 57 من اتفاقية قانون البحار.
(14) المادة 1/76 من اتفاقية قانون البحار.
(15) المادة 76 من اتفاقية قانون البحار.
(16) المادة 1/1 من اتفاقية قانون البحار.
(17) د. محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1997، ص 349.

(18) د. محمد طلعت الغنيمي ود. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009، ص 463.
(19) د. محمد طلعت الغنيمي ود.محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 464 وما بعدها.
(20) د. محمد السعيد الدقاق، مبدأ التراث المشترك للإنسانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2010، ص 41 وما بعدها.
(21) د. محمد السعيد الدقاق، مبدأ التراث المشترك للإنسانية، المرجع السابق، ص 43.
(22) SAAD eddine SEMMAR « les délimitations des fonds marins » édition DAHLAB.
(23) انظر في تفصيل ذلك، د.محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف 1993، ص872 وما بعدها.
(24) المادة 1/269 من اتفاقية قانون البحار.
(25) المادة 270 من اتفاقية قانون البحار.
(26) المادة 2/156 من اتفاقية قانون البحار 1982.
(27) المادة 2/156 من نفس الاتفاقية.